بسم الله الرحمن الرحيم

أحكامُ التورُّق المَصرفي المُنَظَّم في الفِقه الإسلامِي "دراستٌ مقارنةٌ"

إعداد

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

أستاذ الفقه المقارن والقانون المساعد

جامعة الخليل- فلسطين

drloai@hotmail.com

1432هـ 2012 م

الملخص

يقوم هذا البحث على موضوع فقهي اقتصادي بعنوان " أحكام التورُّق المصرفي المنظم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وأهدافه، وسبب اختياره، ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة فيه ومنهج البحث وخطت ة. ثم

جاءت المباحث الثلاثة الأخرى لتعالج موضوعات البحث المختلفة، فكان المبحث الأول في تعريف مصطلح التورُّق ومدى صلته بالعِينَة، والثاني في التورُّق الفردي والثالث في التورُّق المصرفي المُنظم. وخلص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها جواز التورُّق الفردي مع الأخذ بالاعتبار جملة من الضوابط والشروط ذُكرت في البحث ، ومما جاء في البحث أن التورُّق المصرفي المُنظم منهي عنه شرعاً، وأن التهاون في تطبيقه يحرف المصارف الإسلامية عن مسارها الصحيح وهو خدمة الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

The research conducts an analytical discussion of the "The rules of the organized and banking *Tawaroq* (an arrangement whereby a person, in need of liquidity, purchases a commodity from a seller on credit at a higher price and than sells it at a lower price) in Islamic jurisprudence, a comparative study", the research divided into introduction and three main chapters, the introduction talks about the objectives and goals of the research, the literature review, and the research methodology, the first chapter studies the definition of *tawaroq* and its relationship with the contract of *E'nah*, the second chapter investigates the individual *tawaroq*, the third chapter consider the organized and banking *tawaroq*. The research concluded with several results the most important of which is the legality of individual *tawaroq* with special regard to the conditions mentioned in the research. The research also acquires that the banking *tawaroq* is considered as an organized *tawaroq* with reference to some variations in the way the contract. The research finally concluded that both the organized and banking *tawaroq* are prohibited in the Islamic jurisprudence, and dealing with such contracts will not support the idea of Islamic banking system.

المقدمة

إن المصارف الإسلامية لم تنشأ أصلا إلا لترفع عن الأمة مصيبة الربا وتبعدها عن آثاره وتبعاته، ومن أجل هذا الهدف النبيل، قامت جهود المخلصين من العلماء المعاصرين [1] لإيجاد البدائل التي تلبي

احتياجات الحركة الاقتصادية وفق قواعد الشرع وتأصيله. ويتميز التورُّق بكونه من المعاملات المستحدثة التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية، حيث بادرت بعض المصارف الإسلامية بتبني صيغة التورُّق انطلاقا من فتاوى صادرة عن هيئاتها الشرعية ، ويهدف التورُّق إلى تمكين عملاء المصارف من الحصول على السيولة النقدية، حيث يتسلمون مبلغاً نقديا حالّاً مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الآجل، وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول. وفي هذا البحث، سعيت إلى التعريف بحقيقة التورُّق المصرفي المُنظم وتأصيلاته الفقهية، فضلاً عن الكشف عن الإجراءات المطبقة من قبل المصارف الإسلامية التي تتعامل في التورُّق.

أهمية البحث وسبب اختياره

تبرز أهمية التورُّق في كونه قديما كان تصرفاً فردياً يقتصر على الشخص المحتاج إلى النقد فقط، أما اليوم فقد تحول إلى عمل مؤسسي مصرفي منظم يتعاقد فيه أطراف معنيون بعلاقات منظمة ومخطط ة لتحقيق هدف محدد وواضح وهو الحصول على النقد الحاضر مقابل نقد في الذمة أكثر منه. ولا بد لهذه المعاملة من وسيط، ووسيطها هنا سلعة غير مقصودة لذاتها لأي من الأطراف المشاركة في هذه المعاملة. بعد هذا التعاقد من الفردية إلى التنظيم، أثار موضوع التورُّق كثيراً من الشك حول مشروعيته، هل هو مجرد خلاف شكلي لا ينطوي على مبادئ وأسس تمثل حقيقة الاقتصاد الإسلامي؟ ومسألة التورُّق مهمة لفئات من المستهلكين والمستثمرين أيضا، حيث إن كثيراً منهم أخذوا بالجواز، بينما أحجم آخرون عن هذا التعاقد. وأما أهميته بالنسبة للباحث، فإن موضوع التورُّق مادة خصبة للبحث والمناقشة والتأصيل، لأنه لم يتخذ فيه قرار واضح حتى الآن، وكان من شأنه أن عُرِض ثلاثَ مرات خلال عام واحد:

أولاها: مؤتمر جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 7-9 / 5/2002.

وثانيها: ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة، خلال الفترة 17-2002/6/20.

وثالثهما: ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال الفترة 11-2002/11/12.

ولم تسفر هذه المؤتمرات والندوات عن رأي واضح وصريح بشأن حكم هذه المعاملة، سوى التوصية بمزيد بحث ودراسة. وهذا يبرر أهمية بحثه باعتباره من مشكلات التطبيق في المصارف الإسلامية، فلعل هذا الجهد يُسهم في شيء مما طُلب فيه.

أهداف البحث

تنحصر أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

1) معنى بيع التورُّق.
2) مدى صلة التورُّق بالعينة.
3) تحديد الفرق بين التورُّق الفردي والتورُّق المصرفي المنظم.
4) دراسة إجراءات التورُّق الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الجديدة.
5) بيان موقف الفقهاء والمجامع الفقهية والندوات الفقهية من الاجتهادات المعاصرة في التورُّق المصرفي المنظم، والذي لم يكن موجوداً من قبل بصورته الحقيقية الحالية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث في أحد المواضيع المهمة في المعاملات المالية المعاصرة (بيع التورُّق) من الناحية النظرية، ودور عقود التورُّق في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية . فمشكلة البحث واضحة ومحددة من حيث دراسة فكرة التورُّق المصرفي المنظم والآراء الفقهية التي لازمت ظهوره، خاصة ما يطبق في المصارف الإسلامية وتقويمها، وهذا هو القصد الرئيس من البحث.

الدراسات السابقة

إن من اللَّوم الذي تتجافى نفسي عنه أن أنكر فضل السّابقين الذين كتبوا في التورُّق، فهم جديرون بالثناء الجميل عليهم، فموضوع التورُّق يعتبر من الموضوعات الحيوية، والذي يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة المستفيضة والمتعمقة التي تجمع بين الجانبين النظري والتحليلي، لكن من يرُم ببصره إلى كثير من الأبحاث والفتاوى يجد اختلافا بيّنا فيما توصلوا إليه، فالبعض يرى صحتَه وجوازَه معتبرين أن التورُّق بأنواعه يعتبر عقد ذات أثر فعّال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله، ومن هؤلاء الشيخ علي القرة داغي والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية والشيخ محمد العلي القري. ومنهم من توصل إلى أن التورُّق المصرفي المنظم ربا صريح محرّم، وإذا كان التورُّق المصرفي هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل، وبئس المُبدَل منه، ولا حاجة إذن لمصارف

تسمى إسلامية، ومن هؤلاء الشيخ عبد العزيز الخياط والشيخ وهبة الزحيلي والشيخ حسين حامد حسان والشيخ علي السّالوس والصديق محمد الأمين الضرير والشيخ سامي بن إبراهيم السّويلم وغيرهم.

والذي يدقق النظر في هذه الأبحاث يجد أنها قدِّمت مع بداية تطبيق فكرة التورُّق ضمن مؤتمرات اقتصادية منها "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" في إمارة الشارقة عام 2002، ولا شك أن تطوراً كبيراً حصل في المسألة خلال السنوات التي أعقبت كتابة هذه الأبحاث.

وقدّم الباحث أحمد فهد الرشيدي رسالة بعنوان " عمليات التورُّق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية"، ولا شك أنها رسالة قيمة لكنها لم تعالج المسألة بالعمق الكافي، إذ ركز الباحث كثيرا على التورُّق الفردي وأفرد له بالمناقش‌ة والردود، أما مناقشته للتورُّق المصرفي المنظم فلم تشمل جميع الأدلة والمستجدات التي حدثت في الآونة الأخيرة لا سيما أن بحثه كان في بداية ظهور موضوع التورُّق ولا شك أن المستجدات المعاصرة أضفت على الموضوع منحا جديداً لا بد من مناقشته.

كما وعقد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة عام 2003 مؤتمراً اقتصادياً وكان من ضمن محاوره موضوع التورُّق ، وقد أبدى العديد من الباحثين آراءهم حول المسألة، وكان نقاشاً مثمراً ومفيداً بلا ريب، ولكن ومع مرور الوقت– والتطور الهائل في المسائل الاقتصادية والمصرفية، وكثرة الفتاوى المتضاربة التي صدرت في المسألة، عاد موضوع التورُّق ليظهر من جديد على الساحة الفقهية والاقتصادية، مما ألجأ المجمع الفقهي الإسلامي إلى إعادة التأكيد على الفتوى الصادرة بخصوص التورُّق عام 2009. ومن الجدير ذكرُه أن موضوع التورُّق أثار جدلاً واسعاً بين العلماء داخل مجمع الفقه الإسلامي، حيث وُجهت إلى المجمع اتهاماتٍ بعدم الدقة والموضوعية في دراسة القضايا، مما دفع الشيخ نظام اليعقوبي إلى نقد قرار المجمع عندما قال إن قرار تحريم التورُّق تم على عجل، وإن البحوث التي قدِّمت لم تأخذ الوقت الكافي للدراسة والنقد والتحليل. من أجل ذلك ارتأى الباحث أن يناقش المستجدات الحاصلة في هذا الموضوع لقناعته أن جوانب كثيرة لم يُتفق عليها أو لم يُسلط الضوء عليها بعد.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي أصالة مُفيداً من المنهجين الاستقرائي والاستنتاجي.

خطة البحث

لفهم موضوع التورُّق المصرفي المُنظم لا بد من الإشارة إلى ما يتعلق به من مفاهيم وهي التورُّق الفردي، لذلك قسمت البحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: مصطلح التورُّق ومدى صلته بالعِينَة

المبحث الثاني: التورُّق الفردي

المبحث الثالث: التورُّق المصرفي المنظم

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مصطلح التورُّق ومدى صلته بالعينة

المطلب الأول: تعريف التورُّق لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التورُّق لغة:

التورُّق: لغة من الورِق، وهي الفضة المضروبة، وقيل: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة.[2]

جاء في لسان العرب: الورِق: المال ، من قياس ورق الشّجر، لأنّ الشجرة إذا تحاتّ ورقها انجردت كالرجل الفقير[3].

وقال الفيروزآبادي: أورق؛ أي كثر ماله ودراهمه. ويقال: التجارة مورقةٌ للمال- أي مكثّرةٌ[4]. ومن الشواهد على كلمة ورِق ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى "فابعثوا أحدكم بورِقكم هذه إلى المدينة ".[5] وفي الحديث الشريف "في الرقَة ربع العشر"[6]. وتأتي بمعنى سعي المرء بكلفةٍ ومشقّة في الحصول على النّقد، وذلك لأنّ صيغة "تفعّل" تدلّ على دخول المرء في الشيء بعناءٍ وكلفةٍ، ولذلك استعملها المعاصرون في طلب النقود الورقية عند حاجتهم إليها، وهو استعمال لغوي سليم مشتق من ذات الكلمة.[7] وعلى ذلك فإنه لا يقال لغةً للتاجر الذي يبيع سلعة بالنقد، ولا للمرء الذي يبيع شيئاً من أعيان ماله نقداً لوفاء دينه أو للتوسّع أو غير ذلك "متورِّق" لانتفاء ذلك المعنى في بيعها.[8]

الفرع الثاني: التورُّق اصطلاحاً

التورُّق اصطلاحاً هو "أن يشتري المرء سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد" [9]. قال ابن تيمية "ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورُّق"[10].

وعرَّف المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي التورُّق بأنه " شراء شخص (المُستورِق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد" [11]. وعرّفت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية التورُّق: "أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنها".[12]

وقد تبين من خلال النظر إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن المعنى الاصطلاحي للكلمة مستمدّ من معناها اللغوي، نظراً لاستقائها من "الورِق" الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: "لأنّ مشتري السلعة يبيع بها"، و"لأنّ غرضه الورق لا السلعة"، و"لأنّ المقصود منها الورِق". ثم توسّع في مفهومها حتى شملت تحصيل مطلق النقود بواسطة هذه العملية[13].

والتورُّق تعبير للحنابلة[14]، أما جمهور الفقهاء[15] فقد أشاروا لهذه المسألة في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الآجال دون أن يطلقوا أية تسميةٍ خاصةٍ عليها ، لأجل ذلك رأيت التطرق إلى آراء الفقهاء في مسألة العينة من غير توسع نظراً لوجود نوع شبهٍ بين المصطلحين.

المطلب الثاني: تعريف العِينة وصورها

الفرع الأول: تعريف العينة في اللغة والاصطلاح

العينة لغة: السّلف، يقال: اعتان الرّجل: إذا اشترى الشّيء بالشّيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة[16]. وقيل: لهذا البيع عِينة، لأنّ مشتري السّلعة إلى أجل يأخذ بدلها –من البائع– عيناً، وسميت عينة لإعانتها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيُّل بدفع قليل في كثير[17].

العينة اصطلاحا : "هو أن يبيع السلعة أولا بنقد يقبضه ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة"[18]. وذكر السرخسي في المبسوط: " العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال" [19]. وقال ابن قدامة "بأن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقدا فهو عينة" [20]، وعرفها القرطبي بقوله: العينة " هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به"[21].

الفرع الثاني: صور العينة[22]

هناك صور كثيرة للعينة ذكرها الفقهاء في معرض حديثهم عن مشروعية أنواع التعاملات ، وسأقتصر على ذكر المهم منها لا سيما ما له صلة بموضوع التورُّق.

الصورة الأولى: أن يبيع الرجل لآخر السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا.

الصورة الثانية: أن يشتري الرجل من الرجل السلعة بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها.

الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن.

الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشره بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب, فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً[23].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في بيع العِينة

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع العينة، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والحنابلة.[24] واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله تعالى أنزل الله تعالى عليهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"[25]. في الحديث وعيد شديد من النبي صلى الله عليه وسلم لمن ارتكب هذه الخصال ومنها بيع العينة، مما دل على تحريمه والتغليظ على من يتعامل بذلك. [26] ويعود منع بيع العينة أيضا لأنه ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معتبر شرعاً،[27] فالسبيل الذي يُتخذ للوصول إلى الحرام، حرام أيضاً. وكون العينة ذريعة إلى الربا، لأن البائع استباح أخذ الثمن الأكثر بعد أجل بالثمن الأقل حالّاً. إلا أن الحديث السابق لم يسلم من النقاش والتضعيف من بعض الشافعية الذين اتجهوا إلى جواز بيع العينة،[28] وقد استدلوا على رأيهم بقول الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربوا" [29]، واعتبروا أن اللفظ عام يشمل كل بيع إلا ما نص الدليل على إخراجه من هذا العموم، ولمّا لم يسلم حديث العينة من الضعف، بقي بيع العينة على الجواز[30].

ولا شك أن آية البيع في قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربوا" [31] عامّة خُصصت بحديث العينة الصحيح سالف الذكر[32].

يظهر مما سبق بيانه في تعريف العينة عند الفقهاء أن الفرق بين العينة والتورُّق، أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقلَ ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل، في حين أن التورُّق [33] فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع[34].

المبحث الثاني

التورُّق الفردي

المطلب الأول: تعريف التورُّق الفردي أو التورُّق الفقهي

هذا هو النوع الأول من التورُّق وهو الذي قصده الفقهاء[35] قديماً في كتاباتهم حين تحدثوا عنه في بيع العينة والبيوع المنهي عنها شرعا وحين تحدثوا عن الربا. وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورِق)"[36]. وعرفته الموسوعة الكويتية بأنه "عبارة عن شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[37].

من خلال هذه التعريفات، يمكن تلخيص خصائص هذا النوع من التورُّق بما يلي:

1 -من حيث التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة، وهم المتورِّق –المشتري الأول– والبائع والمشتري الثاني.

2 -من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف الثلاثة.

3– من حيث النية والقصد: حصول المستورِق على السيولة بحيث تكون نية مستترة لا يعلمها البائع الأول ولا المشتري الثاني.[38]

وهذا النوع من التورُّق اختار كثير من الباحثين تسميته بالتورُّق الفقهي نسبة إلى ما كتبه الفقهاء قديما أو بلتورُّق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه وهم الأفراد.

المطلب الثاني: مكونات التورُّق الفردي

1- في مرحلة أولى تتكون عملية التورُّق من عميل أو المشتري (متورِق أو مستورِق) طالب النقد، وبائع (العميل أو الزبون) سواء كان فردا أو مؤسسة يملك السلعة وفي حوزته يبيعها للعميل بعقد بيع صحيح مستجمع لشرائطه الشرعية بثمن مؤجل.

2- في مرحلة أخرى يبيع المتورِق ما ملكه من سلعة لطرف ثالث بعقد صحيح مباشرة أو بواسطة الغير بثمن حال.

3- تمايز عقد البيع الأول بين المتورِق والمؤسسة المالية عن عقد البيع الثاني بين المتورق والغير وعدم الارتباط بين العقدين وانفصالهما تماماً.

4- انعدام الصورية أو التواطؤ بين المتورِق والمؤسسة المالية[39].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التورُّق الفردي

اختلف الفقهاء في حكم التورُّق الفردي بين مجيز ومحرِّم وسأعرض آراءهم والراجح منها قي الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: الجواز:

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية [40] والمالكية [41] والشافعية [42] والمعتمد عند الحنابلة [43]، قال المرداوي في الإنصاف "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورُّق، وعنه يكره، وعنه يحرم"[44].

وقد استدل هذا الفريق على رأيه بعدد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربوا" [45]، هذه الآية تشير إلى أن الأصل في البيع الإباحة، والتورُّق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، كما أنه لم يثبت نهي عن هذا البيع في كتاب الله تعالى ولا السنة المطهرة ولا في عمل الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، أضف إلى ذلك أنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته[46].

ومن السنة النبوية استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع من هذا

بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع (وهو المختلط بغيره أو الدقا) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (نوع جيد من التمر)[47]. وفي هذا الحديث دِلالة على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات إذا كانت بصيغ شرعية مقبولة بعيدة عن الربا، وهذا يفهم من المخرج الذي دل عليه النبي صلى الله عليه وسلم للابتعاد عن الربا، ويفهم من ذلك أن الأصل في العقود تحقيق الصورة الشرعية في مبتناها، وأن نية العاقد لا أثر لها في صحة العقد، فالشيء قد يكون حراما لعدم تحقق الصورة الشرعية في بنائه ثم يتحول إلى مباح إذا تغيرت الصورة المحرمة الممنوعة مع أن القصد في التصرفين واحد. الشخص في نهاية المطاف يريد تمرا جيدا، فلو باع صاعا من التمر الرديء بنصف صاع من التمر الجيد فالعقد إذاك محرم وباطل، أما إذا باع الأول واشترى بثمنه الثاني فالعقد صحيح منعقد. وفي مسألة التورُّق، الشخص يريد السيولة ولا أثر لها في بطلان العقد لأن البيع قد توافرت فيه جميع الأركان والشروط التي تجعله صحيحا[48].

واستدلوا أيضا بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا تُعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وذكروا أيضا أن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الربح والحصول على نقود أكثر بنقود أقل، والبيع هو الواسطة بينهما، وما من أحد يقول أن التاجر إذا أراد الحصول على النقد تكون تجارته مكروهة فكذا التورُّق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما. وإلى هذا الرأي انحازت ندوة البركة المصرفية[49] الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة والتي انتهت إلى أنه: "ينبغي النظر إلى صيغة التورُّق على أنها ليست صيغة استثمار أو تمويل وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة تتعرض لها المؤسسات أو بعض الأفراد لا يمكن حلّها بالسّلم أو الاستصناع ونحوهما من الصيغ التمويلية فلا يسوغ التحويل عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل الأخرى ولا يلجأ إليها إلا استثناء للضرورة أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"[50].

الفرع الثاني: الكراهة:

وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل حيث وصفه بأنه أخيَّة الربا، قال ابن تيمية: "ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورُّق ففي كراهته عن احمد روايتان والكراهة قول عمر بن عبد العزيز"[51].

وقال في موضع آخر: "وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما قال عمر بن عبد العزيز التورُّق أخية الربا"[52].

وحجة هؤلاء بأن التورُّق الفردي أخذ للمال بمال أكثر إلى اجل، وهذا يلحق الضرر على المحتاج الذي لجأ إلى التورُّق فيكره ذلك. [53] ويرد عليهم أن هذا القول لا يمكن استجلاؤه من واقع أي من العقدين لاستقلال كل منهما عن الآخر في التورُّق الفردي وعدم وجود ما يكشف نية أي من المتعاقدين، لذا فإن القول بكراهة عقد التورُّق الفردي بصورته المطروحة آنفا يمكن أن يوصف بأنه قول بكراهة التجارة ذاتها[54].

الفرع الثالث: التحريم:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم[55] إلى عدم جواز التورُّق الفردي مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. قال ابن تيمية في الفتاوى: "العينة في أصل اللغة السلف والسلف يعم تعجيل الثمن وتعجيل المثمن وهو الغالب هنا يقال: إعتان الرجل وتعين إذا اشترى الشيء بنسيئة كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل وصيغت على فعله لأنها نوع من ذلك وهو أن يكون المقصود بذل العين المعجلة للربح وأخذها للحاجة كما قالوا في نحو ذلك التورُّق إذا كان المقصود الورِق، قال أبو إسحق الجوزجاني أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة... والحديث يدل على أن من العينة ما هو محرم وإلا لما أدخلها في جملة ما استحقوا به العقوبة". [56] وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله هذا دليلين، الأول: انه من بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا [57]. روى أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم عن علي قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" [58] يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ومن بيع الغرر وعن بيع الثمرة حتى تزهو" [59]. ويرد على هذا الحديث بأنه ضعيف، ضعفه الخطّابي في معالم السنن [60]. أضف إلى ذلك أن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورُّق وبخاصة التورُّق الفردي[61].

ومن الأدلة التي استدل بها ابن تيمية ومن معه على حرمة التورُّق أن التورُّق حيلة على الربا، لأن المقصود منه الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكثر منه لأجل. [62] ويجاب عن ذلك أنه ربما كان ذلك كذلك في زمن ابن تيمية ولكن الآن فهو حيلة للهروب من الربا [63]. وأصل هذا التصرف أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [64] فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان له ما نوى، فلا تكون هذه المعاملة حيلة إلا ان ينوي محرماً يتوصل إليه

بالتحايل. والمتورِق لا يريد حراما بل نيته اجتناب الحرام، فالحرام أصلا موجود أمامه (الربا) وهو أقل كلفة من هذه الحيلة.

وأخيرا قالوا بأن التورُّق يقاس على العينة بجامع أن المقصود من المعاملتين الثمن، والسلعة هي الوسيط بينهما. ويرد على ذلك أن العينة وسيلة إلى الربا كما قال الجمهور، [65] لأن الغاية من العينة بيع المال بمال أكثر منه، أما التورُّق الفردي فالمشتري الثاني هو حقيقة غير البائع، فلا يعتبر وسيلة إلى الربا[66].

الفرع الرابع: الرأي المختار: الجواز

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ترجح للباحث القول بجواز التورُّق الفردي، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من المعاصرين [67]. وهذا الترجيح مبني على إباحة البيع في قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"[68] ، ومبني أيضا على مراعاة مصالح العباد والتي هي مقصد عظيم من مقاصد هذا الدين الحنيف، كما أن القول بالجواز فيه تيسير على الناس وتخفيف عليهم في معاملاتهم، والله تعالى يقول: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [69]. ويتوج ما ذكرت أن الأصل في المعاملات كلها الحِل، وهذا أصل متيقن بأدلة مستفيضة، وما لم يثبت تحريم التورُّق الفردي يقيناً، فهو باق على الأصل، لأن ما ثبت بيقين لا يزول بلا يقين. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

التورُّق المصرفي المنظم

المطلب الأول: تعريف التورُّق المصرفي المنظم

النوع الثاني من التورُّق هو الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورُّق يكون المصرف طرفا وسيطا إضافيا فيها، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع الثاني بالتورُّق المصرفي المنظم[70]. وقد عرَّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التورُّق المصرفي المنظم بأنه "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورِق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر

بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق" [71]، ويؤخذ بالاعتبار تحمل المستورِق كافة فروق الأسعار التي قد تطرأ على قيمة التكلفة تبعاً لظروف السوق.

المطلب الثاني: الفرق بين التورُّق الفردي والتورُّق المصرفي المنظم

بعد التدقيق في كلا النوعين من التورُّق، اتضح لي فروقا ثلاثة بين التورُّق الفردي والتورُّق المصرفي المنظم وهي:

1- الوساطة: في التورُّق المصرفي المنظم، يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورِّق، في حين أن البائع في التورُّق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري الثاني.

2- انشغال الذمة: في التورُّق المصرفي المنظم، يستلم المتورِّق النقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل، أي صار مشغول الذمة للمتورق، في حين أن الثمن في التورُّق الفردي يقبضه المتورِّق من المشتري الثاني مباشرة دون أي تدخل من البائع.

3 - الاتفاق المسبق، في التورُّق المصرفي المنظم قد يتفق البائع مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري الثاني بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار[72].

المطلب الثالث: إجراءات التورُّق المصرفي المنظم كما تجريه بعض المصارف الإسلامية:

يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بشراء السلعة نيابة عن العميل من البائع الأول بناءً على وعد من العميل (طالب النقد) بالشراء أو دون وعد مسبق بالشراء. ثم يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بصفته وكيلاً عن العميل ببيع تلك السلعة التي آلت ملكيتها إلى العميل بعد بيعها له إلى من يرغب في شرائها نقداً وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأول الذي اشتريت منه[73].

وضمن هذا التصور قد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورُّق حينئذ عبر ثلاثة أطراف، أو يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورُّق عبر أربعة أطراف[74].

المطلب الرابع: واقع التورُّق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية:

المتتبع لواقع التورُّق المصرفي المنظم في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: مؤسسات و مصارف مالية إسلامية لا تمارس التورُّق المصرفي المنظم مثل: البنك الإسلامي العربي في فلسطين، البنك الإسلامي الفلسطيني [75]، البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني.

القسم الثاني: مؤسسات ومصارف مالية إسلامية تمارس التورُّق المصرفي بجميع صوره؛ حيث بدأ العمل به كوسيلة من وسائل التمويل في دول الخليج العربي، وأول ما بدأ العمل به في المملكة العربية السعودية، ومن أوائل المصارف التي مارست هذه الأداة البنك الأهلي السعودي ، والبنك السعودي الهولندي حيث أطلق عليها "التيسير "، أو برنامج "تورق اليسر" .[76] وفي تشرين أول من العام 2000 أطلق البنك السعودي البريطاني صيغة التمويل بالتورُّق المصرفي المنظم، وسماه ا "التورُّق المبارك" و"مال"[77]. وفي عام 2002 أطلق بنك الجزيرة السعودي [78] صيغة التمويل بالتورُّق المصرفي المنظم وسماها "دينار". وفي السنة نفسها أطلق البنك السعودي الأمريكي [79] صيغة التمويل بالتورُّق المصرفي المنظم وسماها "تورق الخير"[80]، ثم طبقها مصرف الشامل البحريني[81]، ومصرف أبو ظبي الإسلامي[82]، وبيت التمويل الكويتي[83]، وبنك الريان القطري[84]. وتتم عملية التورُّق المصرفي المنظم في هذه المصارف وفق الإجراءات التالية:

1. على العميل أن يتقدم أولاً بطلب شراء سلعة بالتقسيط لدى أحد فروع البنك، على أن يرفق طلبه بالوثائق المطلوبة.
2. بعد أن يستوفي طلب العميل الشروط المطلوبة يحدد له عدد وحدات السلعة المباعة ومواصفاتها وثمن بيعها له، يوقع العميل على عقد بيع المرابحة بالتقسيط بعد موافقته.
3. يوقع العميل على نموذج وكالة في حالة رغب في توكيل البنك لبيع وحداته التي اشتراها.
4. يرسل البنك الوثائق إلى الجهات المختصة للتأكد من المعلومات الواردة فيها ثم يتم اعتماد عملية البيع على العميل.
5. تتم عملية البيع لصالح عملاء البنك الذين وكلوه قيد الثمن في حساباتهم تنفيذاً للوكالة.
6. يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق[85].

القسم الثالث: مؤسسات ومصارف مالية إسلامية تقتصر في تطبيق التورُّق المنظم على بعض صوره مثل البنك الوطني الإسلامي بقطر[86]، حيث يقتصر على التورُّق المنظم بغرض سداد الديون فقط[87]، وقد حدد البنك الوطني الإسلامي القطري إجراءات التورُّق المصرفي المنظم بغرض سداد الديون في الخطوات التالية:

1- أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر "داو جونز الإسلامي".

2- أن يتقدم العميل للبنك الإسلامي بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.

3- يقوم العميل بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثم استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر.

4- يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة -في حدود المبلغ المحدد من العميل - وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية.

5- بموجب تفويض العميل للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العميل.

6- في اليوم الثاني يقوم العميل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.

7- في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين العميل تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تمَّ الاتفاق عليه.

المطلب الرابع: صور التورُّق المصرفي المنظم:

ذكر العلماء والمختصون في المصارف الإسلامية صورا كثيرة للتورق المصرفي المنظم، أذكر أهمَّها والرائج منها:

1 شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقداً وبيعها بالأجل للمتورق، ثم توكيل المشتري المصرف ببيعها إلى مشتر ثالث، ويكون غالبا نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورُّق المصرفي المنظم.

2 -الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقدا في السوق الدولية، وبيعها لنفسها آجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.

3 -أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورُّق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.

4 -التورُّق المستخدم في تمويل الحكومات والمؤسسات الكبيرة مثل صكوك الأعيان المؤجرة، حيث تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول بسعر شرائها، إما تقسيطا أو دفعة واحدة، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائين.

5 -صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

6 -التورُّق البديل عن القيمة الحالية، وفيها يقوم المصرف بالتورُّق وتسليم المال للعميل على أن يتسلم هو (المصرف) الأوراق التجارية برسم التحصيل لاستيفاء القيمة الآجلة المستحقة له من التورُّق[88].

المطلب الخامس: موقف الفقهاء من التورُّق المصرفي المنظم:

يجدر بالذكر قبل الحديث عن آراء الفقهاء في مسالة التورُّق المصرفي المنظم أن التحديد الدقيق لأسماء المجيزين له غير ممكن، كون القائلين به في بداية الأمر بنوا رأيهم على جواز التورُّق الفردي، ولم تكن قد ظهرت لهم تداعيات تطبيقات المصارف الإسلامية لهذا النوع من التورُّق، وهو ما جعل كثيرا منهم – وعلى رأسهم المجمع الفقهي[89]– يُحَدِّث فتواه بل ويغيرها بناء على التطورات التي ظهرت جراء تطبيقاته المصرفية، وهو ما يجعل تحديد القائلين بجوازه أو منعه بحاجة إلى تحديث مستمر [90]. فالفقهاء المعاصرون اختلفوا في حكم التورُّق المصرفي المنظم بين مجيز ومحرم، وسأعرض فيما يلي مجمل أدلة الفريقين:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بالجواز

من العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز التورُّق المصرفي المنظم: الشيخ عبد الله المنيع، الشيخ خالد المشيقح، د. محمد العلي القري، د. موسى آدم عيسى، والأستاذ أسامة بحر وغيرهم، وقد استدلوا بكثير

من الأدلة التي استدلوا بها على جواز التورُّق الفردي،[91] لذلك سأعرضها بشكل موجز ومختصر تحاشيا للتكرار.

1- قال المجيزون: إن التورُّق يدخل في عموم قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" [92] والتورُّق المصرفي نوع من البيع الداخل في عموم الآية الكريمة التي أحلت البيوع بكافة صورها وأشكالها إلا ما جاء الدليل على تحريمه، فهو من عموم البيوع التي أحلها الله تعالى، ولم يرد دليل صريح على تحريمه.[93] وردَّ المانعون هذا الدليل بقولهم إنه استدلال بالعام، والعام عند الجمهور ظني الدلالة على أفراده،[94] فلا يسلم لهم هذا الدليل، لأن حل عموم البيع خُصص بحرمة البيوع الفاسدة.[95]

2- استدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[96]، والذي دل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات إذا كانت الصيغ معتبرة بعيدة عن صيغة الربا ولو كان الغرض منه الحصول على السيولة للحاجة إليها، فالعبرة عند هؤلاء بصيغة العقود وصورتها ومن ثم يكون التورُّق بيعاً صحيحاً جائزاً لانتفاء غلبة الظن باتخاذه حيلة للتوصل بها إلى الربا وذلك لبيع مشترى السلعة على غير من اشتراها منه خلافاً للعينة المحرمة لوجود غلبة الظن فيها بالتحيُّل .[97] وردَّ المانعون هذا الفهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم أن هذا الحديث حجة على المجيزين، إذ لا يعقل أن يراعي النبي صلى الله عليه وسلم شكل المعاملة مع غياب جوهرها وحقيقتها. فالحديث فيه توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن والخديعة إلى معاملة واضحة سليمة قائمة على المساواة الحقيقية للسلعة ومعرفة فروقها الدقيقة.[98]

3- أورد المجيزون القاعدة الفقهية الجامعة أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، والتورُّق المصرفي المنظم لا تنهض على منعه حجة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورُّق، لأنه خروج عن الأصل.[99] أضف إلى ذلك، أن الاتجاه التشريعي العام يميل إلى التقليل من المحرمات وتضييق دائرتها، تخفيفا على المكلفين والتيسير عليهم، لذلك لا ينبغي مخالفة هذا الاتجاه بتوسيع دائرة المحرمات. [100] ويرد عليهم بأن هذه القاعدة صحيحة، وليست هي محل النزاع، غير أن هذه المعاملة قد قام الدليل على تحريمها لأنها من بيوع العينة، كما أنها مقابَلة بأن الأصل في الحيل التحريم[101]، هذا الأصل الذي شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة، ولا شك أن التورُّق فيه حيلة واضحة للحصول على النقد، وأن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورُّق، فالسلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء، وهو لا يريد شراءها ولا بيعها، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة.[102]

4 – ويضيف أصحاب هذا الرأي أن قصد الحصول على النقد في التورُّق المصرفي ليس موجبا لتحريمه أو كراهيته، ويعلل هؤلاء رأيهم بأن مقصود التجار غالبا هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي واسطة ذلك، هذا ما أكده الشيخ المنيع حين قال: "الحاجة للسيولة أمر معتبر" .[103] والرد على ذلك أن مجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة ما حرمه الله تعالى، فإن الذين يتعاملون بالربا يدعون أن الذي دفعهم إلى ذلك هو الحاجة. وينصح هؤلاء بأن فيما شرعه الله تعالى من أساليب التمويل الصحيحة غنية عن الحرام.

وأخيرا، ذهب المجيزون على القول بأن التورُّق يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي البديل، والذي بدوره يساعد في توفير السيولة المقصودة بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات [104]. ردّ المانعون ذلك بقولهم أن هذا توهم لا دليل عليه، وإن كان من حاجة للتورق المصرفي المنظم فهي حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مبررة كون هذه المصارف كانت تعمل بدون تورق وأمورها سارت ومازالت على ما يرام[105].

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالتحريم

من الذين قالوا بتحريم التورُّق المصرفي المنظم على سبيل المثال لا الحصر: مَجمع الفقه الإسلامي، اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، الشيخ يوسف القرضاوي، الشيخ صالح الحصين، د. حسين حامد حسان، د. عبد العزيز الخياط، د. وهبي الزحيلي، د.سالم سويلم، د. منذر قحف، د. عماد بركات، د. عبد الجبار السبهاني، د. سعيد بوهراوة، د. عز الدين خوخة، د. أحمد محي الدين أحمد، الشيخ أحمد محمد نصار وغيرهم، وقد استندوا إلى القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"[106] مستندين إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" [107]، وما من غاية للمستورِق إلا الحصول على النقد في مقابل التزامه بنقود أكثر منها إلى أجل، ومن ثم فإن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورُّق، إنما الموجود نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، فالمتورِق يشتري السلعة عازماً منذ البداية على بيعها بخسارة للحصول على النقد، وهذا عين الربا. [108] وفي هذا يقول الإمام الشاطبى: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم يشرع له فعمله باطل ، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة ".[109]

ويرى المانعون للتورُّق المصرفي المنظم أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، وهذا معلوم من القرائن والأحوال وطبيعة التعامل بين المستورِق والمصرف، وبعد مراجعة بعض المصارف التي تتعامل بالتورُّق، تبين أن العملية تتم في جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية دون فصل بينها البتة. [110] وعلى هذا النحو، يقول الدكتور عبد الحميد البعلي: "تؤول عملية التورُّق كما تجريه بعض المصارف والمؤسسات المالية إلى تقديم تمويلات نقدية من هذه المؤسسات ومن ثم تبتعد هذه المؤسسات عن أداء دورها الحقيقي من التجارة والاستثمار، وما قد يؤدي إليه ذلك من الاستغناء مستقبلاً عن صيغ وأدوات التمويل الإسلامية"[111].

استدل المانعون أيضا أن عملية التورُّق المصرفي المنظم هي إحدى صور بيع العينة، وقد مرّ سابقا أن جمهور الفقهاء حرموه لاحتوائه على الحيلة.[112] ولا شك أن الحيلة قد وجدت جلية في التورُّق المصرفي المنظم بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين المصرف الإسلامي والمتورِّق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.[113]

ونقل المانعون دليلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا إنما ذلك ورق بورق"[114]، قال عمرو: إنما يقول ابن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين. ومعنى كلامه رضي الله عنه: أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقدا، ثم باعها له بأجل أعلى منه، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على المال، فتكون المعاملة مال حاضر بمال مؤجل، وهذا مما حرمه الله تعالى[115].

أضاف المانعون أيضا بأن التورُّق المصرفي المنظم يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.[116] ومعنى الحديث أن من باع شيئا نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس المال فقط، و إذا أخذ الصفقة الثانية بزيادة عن الأولى فقد أربى.[117]

ويرى المانعون أن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالّة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع بالإضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للاتجار.[118]

وأخيرا قالوا بأن قاعدة سد الذرائع التي تضافرت عليها عشرات الشواهد من الأدلة الشرعية [119] تقضي بتحريم هذا النوع من التورُّق المصرفي المنظم حتى لو فرض جدلا أنه غير محرم في ذاته. ذلك أن التورُّق المصرفي المنظم يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات[120].

المسألة الثالثة: الرأي المُختار

من خلال متابعة الأدلة المقدمة من الفرقاء، يترجح لي أن التورُّق المصرفي المنظم حرام شرعا وذلك للأدلة التالية:

1 -في التورُّق المصرفي المنظم حيلة واضحة جلية على الربا، فالعميل لم يقبض من المصرف إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قَرض من المصر ف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة بل لا يماكس في ثمنها ولا يعلم حقيقتها، لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود التي سترد إلى المصرف بعد أجل بزيادة. وجَعل السلعة وسيطاً فقط هو خروج عن هدف التبادل وفيه عبث في التشريع, وعبارة الفقهاء كانت واضحة بهذا الخصوص، حيث نص الفقهاء أن ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو، والشريعة الإسلامية منزهة عن هذا اللغو.

2 -يُصَور المصرف للعميل المستورِق أنه يمتلك السلعة التي يريد بيعها له، وأن النقد الذي يأخذه العميل من المصرف هو ثمن تلك السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع، فإن عقود التورُّق المنظم تجري على سلعٍ غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للبنك الذي باعها للعميل، ولا للعميل الذي وكَّل المصرف في بيعها، فهي صفقة وهمية يراد منها الحصول على النقد العاجل للعميل.

3- التورُّق المصرفي المنظم يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة عند الجمهور كما سلف بيانه [121]، ومثال ذلك أن العميل يريد مالا، فيشتري المصرف السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميلُ المعرضَ ببيعها فيبيعها المعرض للبنك، ثم يبيعها المصرف على عميلٍ آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، وهذا كما أسلفت تواطؤ وحيلة بين المصرف الإسلامي والمتورِّق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مالٍ بمالٍ وأن السلعة إنما أدخلت حيلة.

4- في التورُّق المصرفي المنظم، كلٌّ من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبع ما ليس عندك"[122]. وقبض صورةٍ من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقق القبض الشرعي، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورُّق المصرفي المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقتٍ واحدٍ لعدة بنوك، ويسلم كلاً منهم صورة البطاقة الجمركية؛ لأنه يدرك تماماً أن لا أحد من العملاء يطلب تسلم السيارة. ويضاف إلى ذلك كله أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "نهى عن ربح ما لم يضمن"[123].

5- التورُّق في بدايته بيع وفي مآله قرض بزيادة، وهذا تناقض يدركه العقل ويثير الحيرة عند وضع الأحكام والضوابط الشرعية له، هل نطبق أحكام القَرض أم أحكام البيع، لأن ما يجوز في البيع مثل الزيادة في الثمن مثلاً لا يجوز في القرض، لان أي قرض جر نفعاً فهو ربا.

ويمكن القول إن محاولات التهوين والتبرئة للتورُّق المصرفي المنظم مما التصق به من مخالفات شرعية، فإنه لن يغطي تلك الآثار الجسيمة التي لحقت بالعمل المصرفي الإسلامي، ولا يفوتني أن أذكر بالغاية النبيلة التي من أجلها انطلقت جهود المخلصين في العمل الاقتصادي الإسلامي، حتى لا نترك ذريعة للذين يعتقدون بأن المصارف الإسلامية في كثير من تعاملاتها لا تختلف عن المصارف الربوية إلا في الاسم والشعار، وذلك لتطابق كثير من منتجات المصرفية الإسلامية مع منتجات المصارف الربوية. والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول التورُّق المصرفي المنظم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1 - التورُّق الفردي هو شراء شخص (المستورِق) سلعة بثمن مؤجّل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد.

2 - التورُّق تعبير للحنابلة، أما غير الحنابلة من الفقهاء فقد ذكروا صورة التورُّق في ألفاظ مختلفة، وجمهور الفقهاء بحثوها في بيع العينة.

3 - هناك فرق واضح بين العينة والتورُّق الفردي، ويكمن الفرق بينهما في أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقلَ ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل. في حين أن التورُّق فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع.

4 - لأجل ذلك يرى الباحث أن التورُّق الفردي لا يشابه بيع العينة في الصفة والحُكم.

5 – اختلف الفقهاء في حكم التورُّق الفردي بين مجيز ومحرم، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة إلى إباحته وجوازه، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز وهي أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل، ومالَ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى تحريم التورُّق الفردي.

6 – بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مناقشة موضوعية، ترجح للباحث القول بجواز التورُّق الفردي مع الأخذ بالاعتبار جملة الضوابط التي ذُكرت في البحث.

7 – التورُّق المصرفي المنظم هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورِق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورِق.

8 – هناك فروق ثلاثة بين التورُّق الفردي والتورُّق المصرفي المنظم من حيث الوساطة وانشغال الذمة والاتفاق المسبق.

9 – المتتبع لواقع التورُّق المصرفي المنظم في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: مؤسسات ومصارف مالية إسلامية لا تمارس التورُّق المصرفي المنظم نهائيا، والثاني: مؤسسات ومصارف مالية إسلامية تطبق التورُّق المصرفي المنظم ولكن تحت مسميات مختلفة مثل تورق اليسر والتورق المبارك ومال ودينار وغيرها، والثالث: مؤسسات ومصارف مالية إسلامية تقتصر في تطبيق التورق المنظم بغرض سداد الديون فقط.

10 من خلال متابعة الأدلة المقدمة من الفرقاء، وبعد مناقشتها مناقشة تأصيلية مقارنة، ترجح للباحث أن التورُّق المصرفي المنظم حرام شرعاً.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، والتي عززت عنده التوصيات التالية:

1 – يوصي الباحث بعدم التهاون والتقليل من مخاطر تطبيق التورُّق المصرفي المنظم لما فيه من شبهة واضحة والتفاف صريح على الشرع الحنيف.

2 – تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين اللجوء إلى التورُّق.

3 – عقد مؤتمرات تجمع أهل الفقه والاقتصاد والمصارف الإسلامية وكليات الشريعة، تعرض فيه البحوث التي ترمي إلى تعزيز ما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من أحكام غراء تصلح للتطبيق كبديل عن الربا وما يلف لفه، وأن مسيرة التمويل الإسلامي بحاجة إلى مراجعة مخلصة وجادة من قبل العلماء المخلصين. والله تعالى أعلم.

الهوامش

[1] هذا لا ينفي دور القدامى من الصحابة والفقهاء في سعيهم الدؤوب إلى تخليص الأمة من الربا وآثاره، فقد ورد أن الصحابة الكرام تعاملوا في "السفتجة"، وهي معاملة مالية قديمة يقدم فيها الرجل مالا لآخر في بلد ما ليرد هفي بلد آخر، وهي كلمة فارسية الأصل عرّبها الفقهاء، وقد عُرف هذا النوع من المعاملات منذ العصر الجاهلي، حيث كان أهل الجاهلية يعطون مالا لمحتاج على أن ير دهه في بلده لوكيل صاحب المال أو لمن يثق به. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 92/6، الماوردي، الحاوي الكبير، 1032/6، ابن قدامة، المغني، 392/4.

[2] الرازي، مختار الصحاح، 299/1، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/ 1026، الزمخشري، أساس البلاغة، 1/ 672.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 10/ 374.

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 288.

[5] سورة الكهف، 19.

[6] السجستاني صحيح سنن أبي داود، حديث رقم 1385، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1989.

[7] بوهراوة، التورُّق المصرفي، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، ص 2.

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/ 147، وانظر، حماد، التورُّق في الفقه الإسلامي، ص 2.

[9] شاع مصطلح التورُّق في بعض مؤلفات المذهب الحنبلي دون غيره من المذاهب ، انظر: البهوتي، كشاف القناع، 213/3. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 77/2، السيوطي الرحيباني، طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 6/3.
يخلط كثير من الباحثين بين التورُّق والتوريق، فالتورُّق ما ذُكر أعلاه، أما التوريق فيعني التسنيد أو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا دارّةً للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شانها توفر التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات. وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة والسلم والمضاربة، وتحكم هذه الصكوك جملة من الضوابط الشرعية، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 199/11، عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، ص 129، الدبو، التورُّق، حقيقته، أنواعه، ص 1.

[10] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/29، وكذا نقل المرداوي في الإنصاف، 337/4 والبهوتي في كشاف القناع، 213/3

[11] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1–5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26–30 نيسان 2009.

[12] انظر: http://www.alifta.com/sites/iftaa/default.aspx

[13] حمّاد، التورُّق في الفقه الإسلامي، ص 2.

[14] أطلق بعض العلماء على التورُّق مصطلح "الزرنقة"، وهي أن يشتري الرجل سلعةً بثمنٍ إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 301/2. قال: "أراد من الزرنقة وهي العينة وذلك بأن يشترى الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"؛ وانظر، الأزهري، تهذيب اللغة، 300/9.

[15] السرخسي، المبسوط، 11/ 211، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 326/5، النووي، المجموع شرح المهذب، 248/9، الشربيني، مغني المحتاج، 2/،39، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 134/3، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 59/3، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 64.

[16] ابن منظور، لسان العرب، 306/13؛ الزبيدي، تاج العروس، 49/9.

[17] الموسوعة الفقهية الكويتية، 96/9؛ وانظر: الرشيدي، عمليات التورُّق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ص 39

[18] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 312/2، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 226/5، البغدادي، إرشاد السالك، 137/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 755/5، البهوتي، كشاف القناع، 186/3.

[19] السرخسي، المبسوط، 211/11.

[20] ابن قدامة، المغني، 260/6

[21] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 59/2

[22] السرخسي، المبسوط، 11/ 211، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 326/5، النووي، المجموع شرح المهذب، 248/9، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 39، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 134/3، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 59/3، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 64، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص7–8، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 40.

[23] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/ 212، السرخسي، المبسوط، 11/ 211، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 326/5النووي، المجموع شرح المهذب، 248/9، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 39، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 134/3، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 59/3، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 64. وانظر بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص7–8، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 40.

[24] انظر :السرخسي، المبسوط، 211/11، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 212/7، مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 208/3، مالك، المدونة الكبرى، 9/ 131، الخرشي، شرح مختصر خليل، 86/5، المرداوي، الإنصاف، 335/4، ابن قدامة، المغني، 75/4.

[25] أحمد، المسند، 24/15، أبو داود، السنن، 338/2، الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان وقال حديث صحيح، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5، والحديث له طريق آخر فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" السجستاني، سنن أبي داود، 291/3.

[26] الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 43.

[27] الشاطبي، الموافقات، 3/ 305، الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 411، ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 159

[28] انظر: النووي، المجموع، 248/9، الرملي، حاشية الرملي، 41/2.

[29] سورة البقرة 275.

[30] انظر: النووي، المجموع، 248/9، الزركشي، شرح الزركشي، 75/2، الرملي، حاشية الرملي، 41/2، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 44.

[31] سورة البقرة 275.

[32] الحديث سبق تخريجه وهو صحيح، لمزيد من المعلومات عن بيع العينة وآراء الفقهاء فيه راجع: السرخسي، المبسوط، 11/ 211، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/ 212، النفراوي، الفواكه الدواني، 166/2، النووي، المجموع، 9/ 248، النووي، روضة الطالبين، 3/ 417، ابن مفلح، المبدع، 4/ 50، ابن قدامة، المغني، 4/ 128.

[33] المقصود هنا التورُّق الفردي.

[34] الدبو، التورُّق، حقيقته، ص 2. سيتضح لاحقا أثناء البحث أن بيع التورُّق غير بيع العينة في الصفة والحكم.

[35] انظر: السرخسي، المبسوط، 382/11، حاشية رد المختار، ابن عابدين، 256/5، الدردير، الشرح الكبير، 89/3، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 86/5، الماوردي، الحاوري الكبير، 755/5، المرداوي، الإنصاف، 243/4.

[36] قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 /1998.

[37] الموسوعة الفقهية الكويتية، 147/14.

[38] قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 4، البعلي، التورُّق الجائز، ص 4، خوخة، التورُّق صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما، ص 2.

[39] البعلي، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، ص 3؛ قحف، منذر، وبركات، التورُّق المصرفي، ص 4–5.

[40] السرخسي، المبسوط، 11/ 211، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/ 213، ابن عابدين، الحاشية، 5/ 325.

[41] الغربي، مواهب الجليل، 4/ 393، العبدري، التاج والإكليل، 2/ 33.

[42] النووي، المجموع، 9/ 248، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 39.

[43] للإمام أحمد في مسألة التورُّق ثلاث روايات: الجواز، الكراهة والتحريم، المرداوي، الإنصاف، 4/ 337. لكن المعتمد في المذهب الحنبلي الجواز. البهوتي، كشاف القناع، 3/ 186، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 26، المقدسي، الفروع، 4/ 126.

[44] المرداوي، الإنصاف، 4/ 337.

[45] سورة البقرة، 275.

[46] انظر: السرخسي، المبسوط، 11/ 211، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/ 213، النووي، المجموع، 9/ 248، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 39، البهوتي، كشاف القناع، 3/ 186، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 26، المقدسي، الفروع، 4، 126، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 54–55.

[47] البخاري، صحيح البخاري، 2/ 767، حديث رقم، 2089، مسلم، صحيح مسلم، 1215/3، حديث رقم 1593. والحديث يشير إلى عدم جواز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا.

[48] الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 57، البعلي، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، ص 5، وانظر توجيها جيدا للحديث في: ابن قدامة، المغني، 4/ 55.

[49] مؤسسها صالح عبد الله كامل وهو رجل أعمال سعودي وأحد المستثمرين المشهورين في مجال الإعلام. ولد عام 1941م، في مكة المكرمة لعائلة كانت تعمل بالطوافة، تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط في مكة المكرمة والطائف، والثانوي بجدة. حصل على بكالوريوس تجارة من جامعة الرياض 1963م، بدأ حياته العملية بالطوافة ثم بالعمل الحكومي، ثم ترك العمل الحكومي واتجه إلى القطاع الخاص، الذي توفق فيه حتى أصبح يمتلك ويدير ما يزيد على 12 مليار ﷼ موزعة على 300 شركة وبنك ومؤسسة في المملكة وفي نحو 45 دولة حول العالم. يرأس مجلس إدارة "مجموعة دله البركة" التي تشمل مجموعة شركات منها: البركة للاستثمار والتنمية، مجموعة البركة المصرفية، مجموعة التوفيق المالية، عسير، الشركة الإعلامية العربية وغيرها. انظر: موسوعة ويكيبيديا، www.wikipedia.org

[50] ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 11–12 نوفمبر سنة 2002. تبنى هذا الرأي أيضا مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 11 رجب سنة 1419هـ الموافق 1998/10/31.

[51] وكراهة التورُّق هو رأي المرغيناني من الحنفية، قال في الهداية "وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل"، المرغيناني، الهداية، 3/ 94. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/29.

[52] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 26/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/29، الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، 337/17.

[53] المصادر السابقة.

[54] قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 5.

[55] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 30، ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 170. ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم التورُّق الفردي مثل د. سامي السويلم، د. صالح الحصين، د. حسين حامد وغيرهم، انظر: الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 62.

[56] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 134.

[57] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 134

[58] سورة البقرة، 237.

[59] ابن حنبل، مسند أحمد ابن حنبل، 116/1، وعلق شعيب الأرنؤوط بأنه حديث ضعيف.

[60] الخطابي، معالم السنن، المكتبة العلمية، 1981، 128/7.

[61] المشيقح، التورُّق المصرفي، ص 142، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 76–77.

[62] ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 125.

[63] عثمان، التورُّق المصرفي بين الفقه الإسلامي ونظام مراقبة البنوك، ص 3.

[64] "حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"، البخاري، صحيح البخاري، 3/1 حديث رقم 1.

[65] انظر آراء الفقهاء في بيع العينة في المبحث الأول، المطلب الثاني.

[66] المشيقح، التورُّق المصرفي، ص 143، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 75–76، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 15–16.

[67] من المعاصرين الذين أجازوا التورُّق الفردي الشيخ علي القرة داغي والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية والشيخ محمد العلي القري وغيرهم.

[68] سورة البقرة، آية 275.

[69] سورة البقرة، 185.

[70] شبير، التورُّق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص 23، خوخة، التورُّق، صار التمويل مخدوما، ص 2، السالوس، التورُّق حقيقته وأنواعه، ص 20، الخياط، التورُّق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ص 6،

[71] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، من 19–23 / 10/ 1424 هـ الموافق 13–17 / 12/ 2003 م، وانظر أيضا: قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 7، السويلم، التورُّق، والتورُّق المنظم، ص 40.

[72] السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورُّق، ص18، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 4–5، المشيقح، التورُّق المصرفي، ص143 ، السعيدي، التورُّق، ص 7، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 126.

[73] البعلي، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، ص 7.

[74] السالوس، التورُّق حقيقته وأنواعه، ص 20، الخياط، التورُّق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ص 6، خوخة، التورُّق، ص 2.

[75] اتصلت شخصيا بالمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وهما البنك الإسلامي العربي في فلسطين، البنك الإسلامي الفلسطيني، وأكدا لي أنهما لا يتبنون هذه المعاملة.

[76] انظر: موقع البنك السعودي الهولندي، www.shb.com.sa

[77] انظر: موقع البنك السعودي البريطاني (ساب)، www.sabb.com

[78] انظر: موقع البنك الجزيرة السعودي، انظر: www.baj.com.sa

[79] انظر: موقع البنك السعودي الأمريكي، www.samba.com.sa

[80] التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي183–184. وانظر: شبير، التورُّق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص 23.

[81] انظر: موقع مصرف الشامل البحريني، www.shamilbank.net

[82] انظر: موقع مصرف أبو ظبي الإسلامي، www.adib.ae

[83] انظر: موقع بيت التمويل الكويتي، www.kfh.com

[84] انظر: موقع بنك الريان القطري، www.gulfta.com. انظر: الرشيدي، عمليات التورُّق، ص128–153، شبير، التورُّق الفقهي، ص 23–24.

[85] البنك السعودي الهولندي، www.shb.com.sa ، مرفق صورة عن طلب عقد التورُّق من البنك السعودي الهولندي.

[86] www.qnb.com.qa/alislami

[87] اعتمد البنك في ذلك على ما جاء في فتوى هيئته الشرعية وهي "أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورُّق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد وحيازته وتملكه، ثم بيعه لطرف ثالث، ومع ذلك قيدته الهيئة: بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام". انظر: www.qnb.com.qa/alislami ، شبير، التورُّق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص 23–24.

[88] بوهراوة، التورُّق المصرفي ، ص5–6، الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها والإيجابي والسلبي ، ص 5، قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 11.

[89] قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 19–23 شوال سنة 1424هـ، وفي قراره الأخير في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1– 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26– 3 نيسان 2009 م.

[90] بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 15.

[91] انظر: المبحث الثاني، المطلب الثالث.

[92] سورة البقرة، 275.

[93] المشيقح، التورُّق المصرفي ، ص 141، قحف و بركات، التورُّق المصرفي ، ص 13، آدم، تطبيقات التورُّق ، ص 5، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 15.

[94] الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 466، البزدوي، كشف الأسرار، 4/ 53.

[95] الدبو، التورُّق، حقيقته ، ص 6، المشيقح، التورُّق المصرفي ، ص 141، قحف وبركات، التورُّق المصرفي ، ص 13–15، آدم، تطبيقات التورُّق، ص 5، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 17، السويلم، التورُّق، والتورُّق المنظم 20–22.

[96] سبق ذكره وتخريجه، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

[97] خوخة، التورُّق، ص 4، آدم، تطبيقات التورُّق، ص 5، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص .15

[98] بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 17، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 72، السويلم، التورُّق والتورُّق المنظم، ص 35.

[99] خوخة، التورُّق، ص 4، آدم، تطبيقات التورُّق، ص 5.

[100] الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 88.

[101] العقبلي، إبطال الحيل، 1/1، الشاطبي، الموافقات، 290/1.

[102] السويلم، التورُّق، والتورُّق المنظم، ص 38، الدبو، التورُّق، حقيقته، ص 6.

[103] المنيع، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، ص 10، خوخة، التورُّق، ص 4، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 15.

[104] قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 13.

[105] قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 21–22، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 17، البعلي، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، ص 17

[106] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 8، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 1/ 47.

[107] البخاري، صحيح البخاري، 3/1، حديث رقم 1.

[108] السويلم، التورُّق، والتورُّق المنظم، ص 22، المشيقح، التورُّق المصرفي، ص 142، قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 14.

[109] الشاطبي، الموافقات، 2/ 333.

[110] خوخة، التورُّق، ص 4–5.

[111] البعلي، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، ص 11.

[112] انظر مسألة العينة في المبحث الأول، المطلب الثاني.

[113] السويلم، التورُّق والتورُّق المنظم، ص 18–21، الرشيدي، عمليات التورُّق، ص 67، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 18.

[114] الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 8/ 236.

[115] السويلم، التورُّق والتورُّق المنظم، ص 23.

[116] اللباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1991، رقم الحديث، 2326، الحديث صحيح.

[117] قحف وبركات، التورُّق المصرفي، ص 14، بوهراوة، التورُّق المصرفي، ص 18.

[118] خوخة، التورُّق، ص 5.

[119] الشاطبي، الموافقات، 3/ 305، الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 411، ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 159.

[120] السويلم، التورُّق والتورُّق المنظم، ص 28، الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورُّق بين أصول المصرف وخصومه، ص 16

[121] انظر المبحث الأول، المطلب الثاني.

[122] النسائي، سنن النسائي الكبرى، 39/4، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 737/2. الحديث صحيح، الألباني، صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، رقم الحديث 1781.

[123] الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1234 وقال عنه حديث حسن صحيح.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن أنس، مالك ،المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، (د. ت).
2. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، (د. ت).
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

4. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة، مصر، (د. ت).

5. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر، بيروت، 1405.

7. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.

8. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

9. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1982.

10. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع ، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، 1418.

11. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت. (د. ت).

12. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001،

13. الإسلامبولي، احمد محمد، المرابحة والعينة والتورُّق بين أصول المصرف وخصومه ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 18، العدد 1، 2005.

14. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987.

16. البعلي، عبد الحميد، التورُّق الجائز والممنوع شرعا، المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري، الكويت، بحث مُحَكم منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي www.isegs.com

17. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996.

18. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت 1402.

19. بوهراوة، سعيد، التورُّق المصرفي، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

20. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.

21. حسين، حامد حسان، تعليق على بحوث التورُّق، مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، جامعة الشارقة، من 7–9 /2002/5.

22. حماد، نزيه، التورُّق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19– 23 شوال 1424هـ، الموافق 13– 17 كانون الأول 2003.

23. الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ت).

24. الخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، 1981.

25. خوخة، عز الدين، التورُّق: صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، بحث مقدم للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003.

26. خوخة، عز الدين، ملخص أبحاث في التورُّق ، ندوة البركة الثانية والعشرون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، من 19–20 يونيو 2002.

27. الدبو، إبراهيم، التورُّق، حقيقته، أنواعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

28. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995،

29. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورُّق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2005.

30. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، (د. ت).

31. الزحيلي، وهبه، التورُّق، حقيقته وأنواعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

32. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989.

33. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

34. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1979.

35. السالوس، علي، العينة والتورُّق، والتورُّق المصرفي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19– 23 شوال 1424هـ، الموافق 13– 17 كانون الأول 2003.

36. السالوس، علي، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

37. السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

38. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

39. السويلم، سالم بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورُّق ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، 25–27 أكتوبر، 2003.

40. السويلم، سالم بن إبراهيم، التورُّق.. والتورُّق المنظم، دراسة تأصيلية، بحث مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19– 23 شوال 1424هـ، الموافق 13– 17 كانون الأول 2003.

41. السويلم، سامي بن إبراهيم، موقف السلف من التورُّق المنظم ، مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

42. السيواسي، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د. ت).

43. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403.

44. السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، 1961م.

45. الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت،. 1988.

46. شبير، محمد عثمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس، عمّان، 2004.

47. شبير، محمد عثمان، التورُّق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

48. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

49. الشريف، محمد عبد الغفار، التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، حولية البركة العدد الخامس رمضان 1424هـ/ أكتوبر 2003.

50. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، 1992.

51. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973.

52. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، 1991.

53. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403، الطبعة الثانية.

54. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1379.

55. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398.

56. عثمان، خالد أحمد، التورُّق المصرفي بين الفقه الإسلامي ونظام مراقبة البنوك، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

57. العقبلي، عبيد الله بن محمد العكبري، إبطال الحيل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403.

58. علي جمعة وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2010.

59. عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورُّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي مؤتمر" دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من 26– 28 – صفر 1423هـ الموافق 7–2002/5/9.

60. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت).

61. قحف، منذر وبركات، عماد، التورُّق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8–10 أيار 2005.

62. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1–5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26–30 نيسان 2009..

63. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19–1424/10/23 هـ الذي يوافقه 13–2003/1/17 م.

64. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 11 رجب 1419 هـ الموافق 10/31/ 1998.

65. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب، القاهرة، (د. ت).

66. القره داغي، علي، تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتوّرق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

67. القري، محمد العلي، التورُّق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية " ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19– 23 شوال 1424هـ، الموافق 13– 17 كانون الأول 2003.

68. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

69. المرغيناني، أبو الحسن علي، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (د. ت).

70. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

71. المشيقح، خالد بن علي، التورُّق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جزء 18، عدد 30، 1425هـ.

72. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، 1986.

73. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398.

74. المنيع، عبد الله، التأصيل الفقهي للتورُّق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7–9 مايو 2002.

75. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1988.

76. ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 11–12 نوفمبر سنة 2002.

77. النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت، 1415.

78. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997م.

79. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405.

80. النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.